

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الثاني
للدعم المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية»

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
بمبلغ مليار دولار أمريكي، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الثاني للدعم المالي والطاقة
المستدامة والقدرة التنافسية" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء
والتنمية ، بمبلغ مليار دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

(قرض رقم ٨٦٨٥ - مصر)

اتفاق قرض

(تمويل برنامج سياسات التنمية الثاني للدعم المالي
والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإنشاء والتعهيد ("البنك") بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق). وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل بناءً على - وضمن أمور أخرى - (أ) الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب المقترض في ظل البرنامج الوارد وصفها في البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق، و(ب) حفاظ المقترض على إطار ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى. وقد وافق كلٌّ من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٢-١ ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي) مiliar دolar أمريكي ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لأحكام البند (٨-٢) من هذا الاتفاق ("القرض").

٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض لدعم البرنامج طبقاً للبند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٣-٢ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .

- ٤-٤ يسد المقرض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل (٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .
- ٤-٥ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقرض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعي (على النحو المعروف في الفقرة "٨٢" من الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .
- ٤-٦ يكون تاريخ السداد في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .
- ٤-٧ يسد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .
- ٤-٨ (أ) يجوز للمقرض في أي وقت أن يطلب إجراء أي من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمه للقرض : (١) تغيير عملة القرض ل الكامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ، أو (ب) كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعي ثابت وهاشم متغير إلى معدل متغير على أساس معدل مرجعي ثابت وهاشم متغير أو العكس ، و(ج) كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هاشم متغير إلى معدل متغير على أساس هاشم ثابت؛ و(٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعي المطبق على كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعي .

(ب) يعتبر أى تحويل مطلوب إجراؤه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعريف الوارد في الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقرض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقرض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ الازمة لسداد أى علاوة واجبة الدفع طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفي حدود المبلغ المخصص من وقت آخر للغرض الموضح بالجدول الوارد في البند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٩-٢ دون تقييد لنصوص البند (٨-٥) من الشروط العامة (المعاد ترقيمها طبقاً للفقرة (٥) من البند (٢) بالملحق المرفق بهذا الاتفاق والمتعلق بالتعاون والاستشارة) ، يقوم المقرض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبها البنك من حين لآخر وفي حدود المعقول .

١٠-٢ حدد المقرض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

١-٣ يقر المقرض بالتزامه بالبرنامج وتنفيذه . ولهذا الغرض ، وبالإضافة إلى البند (٨-٥)

من الشروط العامة :

(أ) يتبعن على كلٍّ من المقرض والبنك - من وقت لآخر - وبناءً على طلب أى طرف من الأطراف - تبادل وجهات النظر حول إطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاصة بالمقرض ، والتقدم الذي تم تحقيقه في تنفيذ البرنامج .

(ب) قبل هذا التبادل لوجهات النظر ، يقوم المقرض بموافاة البنك - للاطلاع وإبداء ملاحظاته - بتقرير حول التقدم الذي تم إحرازه لتنفيذ البرنامج ، وبالتفصيل الذى يطلبه البنك في حدود المعقول .

(ج) دون التقييد لنصوص الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ، يخطر المقترض البنك بأى موقف من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري على تحقيق أهداف البرنامج أو أى إجراء يتم اتخاذه فى ظل البرنامج شاملاً أى إجراء محدد فى البند (١) من الجدول (١) في هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

١-٤ يشمل حدث التعليق الإضافي ما يلى : وقوع حدث يعيق تنفيذ البرنامج ، أو جزء مهم منه .

٤-٢ يشمل حدث الإسراع الإضافي ما يلى : وقوع الحدث المحدد في البند (١-٤) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار البنك بهذا الحدث بواسطة المقترض .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

١-٥ طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بتلك المادة، والبند (١-٩) من الشروط العامة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض لكافة الإجراءات الدستورية الالزمة طبقاً للنصوص البند (١-٩) من الشروط العامة .

٢-٥ يشمل الشرط الإضافي لنفاذ هذا الاتفاق ما يلى : أن يكون التقدم الذى حققه المقترض فى تنفيذ البرنامج وملاعمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاص بالمقترض مقبولاً لدى البنك .

٣-٥ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً لأحكام البند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا القرض .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

١-٦ تم تحديد وزيرة التعاون الدولي بدولة المقترض مثلاً عن المقترض .

٢-٦ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولي

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٣-٦ عنوان البنك :

international bank for reconstruction and development

1818H Street, N.W.

washington, d.c. 20433

United States of America

Telex

Facsimile:

248423 (MCI)

1-202-477-6391

تم الاتفاق في القاهرة - جمهورية مصر العربية - في اليوم والسنة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

أسعد علم

الممثل المعتمد

الاسم / أسعد علم

الصفة : المدير الإقليمي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

سحر نصر

الممثل المعتمد

الاسم / سحر نصر

الصفة : وزيرة التعاون الدولي

الجدول رقم (١)

وصف البرنامج : إتاحة حصيلة القرض

البند ١ - الأنشطة في ظل البرنامج^(١) :

تتضمن الأنشطة التي يتخذها المقترض في ظل البرنامج ما يلى :

- ١ - إصدار المقترض للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ حول فض منازعات الضرائب ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
- ٢ - (أ) إصدار المقترض للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتقييم الموازنة العامة للدولة ، والتصديق على الموازنة القومية للسنة المالية ٢٠١٧ ، شاملًا الإرشادات التنفيذية لجميع الجهات الحكومية المعنية بالموازنة لضبط كشف الأجور ، بما يشمل نص لفصل الحوافز والمكافآت الملحقة بمرتبات الموظفين عن مكون الأجر الثابت ، ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
(ب) أن يقوم وزير المالية بدولة المقترض بإصدار تقرير حول الأجور بعنوان "الأجور الحكومية ، إصلاحات رئيسية" في نوفمبر ٢٠١٦ والذي يقرر ميكنة خمسة وأربعين بالمائة (٤٥٪) على الأقل من فواتير الأجور .
- ٣ - إصدار وزير المالية بدولة المقترض للقرار رقم ٢٠١٦/٢٤٧ لإنشاء وتشغيل وحدة تطوير الإدارة المالية العامة وتتولى المهام التالية : (أ) إعداد مهام المراجعة الداخلية ، (ب) مراقبة المخاطر المالية للهيئات الاقتصادية والمؤسسات المملوكة للدولة بما يشمل التزاماتها الطارئة ، و(ج) تعزيز الحسابات الحكومية والضبط المالي .
- ٤ - (أ) إصدار وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة القرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠١٦ لتنفيذ المرحلة الثالثة من تعديل تسعييرة الكهرباء والذي يعد جزءاً من الخطة الخمسية السابقة الخاصة بتعديل التعريفة المعتمدة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ على النحو الموصى به من قبل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بدولة المقترض .

^(١) هذا البرنامج مبني على الإطار المالي متوسط المدى للمقترض .

(ب) اعتماد المجلس الأعلى للطاقة بدولة المقترض سياسة تمويل فروق الأسعار بين السعر الحقيقي للوقود والأسعار المعتمدة بالموازنة في الإطار المالي متوسط المدى للمقترض (١٦-٢٠١٩) .

٥ - إصدار وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة بدولة المقترض للقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ حول اللوائح التنفيذية لقانون الكهرباء والتي تتضمن ، ضمن غيرها من الأمور ، إجراءات لتحسين كفاءة الطاقة لدى كبار مستهلكي الكهرباء وإصدارها في الجريدة الرسمية لدى المقترض .

٦ - (أ) موافقة مجلس الوزراء بدولة المقترض على قانون تنظيم سوق الغاز الطبيعي وتقديمه للبرلمان للأخذ في الاعتبار .

(ب) إصدار وزارة البترول والثروة المعدنية بدولة المقترض للقرار رقم ٢٠١٦/١٦٣١ لإنشاء وحدة جديدة للسياسات والاستراتيجيات ، تحدد اللوائح والمهام والسلطات لتحديث قطاع البترول .

٧ - (أ) إصدار وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة بدولة المقترض للقرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٦ لإنشاء وحدة معنية بكفاءة الطاقة مزودة بفريق عمل لتنفيذ خطة العمل الوطنية لرفع كفاءة الطاقة بدولة المقترض .

(ب) إصدار مجلس الوزراء بدولة المقترض للقرار رقم ٢٥٣٣ لسنة ٢٠١٦ للإعلان عن سياسة تعريفة التغذية الكهربائية المعدلة للطاقة المتتجدة .

٨ - موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون شركة الشخص الواحد الذي يتضمن المسئولية المحدودة وحمايتها وتقديمه للبرلمان بدولة المقترض للأخذ في الاعتبار .

٩ - (أ) موافقة مجلس الوزراء لدى المقترض على مشروع قانون لتسهيل إجراءات تراخيص المنشآت الصناعية والذي يضع تنظيمًا لإجراءات منح التراخيص بالأخطار للأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر وتقديم مشروع القانون إلى البرلمان بدولة المقترض للأخذ في الاعتبار .

(ب) إصدار وزارة التجارة والصناعة بدولة المقترض للقرار الوزاري رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على الخطة التنفيذية لبرنامج الإصلاحات الخاصة بالتراخيص الصناعية للمقترض .

١ - (أ) إصدار مجلس الوزراء للقرار رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص باللوائح التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٢٠٠٥/١٣١٦ لتنفيذ سياسة المقترض الخاصة بمنع الاحتكار وتعزيز الاستقلال المؤسسي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(ب) اعتماد جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للوائح التنظيمية المؤرخة ٢٠١٥ لتعزيز سياسة إلزام منع الممارسات الاحتكارية .

البند ٢ - إتاحة حصيلة القرض :

(أ) **شكل عام :** يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص هذا البند وأى ترتيبات إضافية أخرى قد يحددها البنك ويخطر بها المقترض .

(ب) **تخفيص مبالغ القرض :** تم إتاحة القرض (ما عدا المبالغ المطلوبة لدفع رسم الحصول على القرض) على شريحة سحب واحدة والتى من خلالها يمكن أن يقوم المقترض بالسحب من حصيلة القرض . تم تخفيص مبالغ القرض لهذا الغرض كما هو موضح في الجدول أدناه :

المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المخصصات
٩٩٧٥.....	١- شريحة سحب واحدة
٢٥.....	٢- رسم الحصول على القرض
.	٣- المبلغ المستحق طبقاً للبند ٨-٢ (ج) من هذا الاتفاق ..
١٠٠,٠٠,٠٠	المبلغ الإجمالي

(ج) إتاحة شريحة السحب :

١ - لن يتم السحب من شريحة السحب الواحدة إلا بعد قبول البنك : (أ) للبرنامج الذي تم إعداده بواسطه المقترض ، و(ب) ملائمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض .

(د) إيداع مبالغ القرض :

١ - يتعين على المقترض فتح حساب إيداع بالدولار (حساب إيداع بالعملة الأجنبية) قبل تقديم الطلب الأول للسحب من حساب القرض إلى البنك ، وفقاً للأحكام والشروط المقبولة لدى البنك .

٢ - يجب إيداع جميع عمليات السحب من حساب القرض في حساب الإيداع بالعملة الأجنبية من قبل البنك .

وي ضمن المقترض أنه بمجرد إيداع كل مبلغ من القرض في حساب الإيداع بالعملة الأجنبية ، فإنه يتم حساب معادل في نظام إدارة الموازنة للمقترض بالطريقة المقبولة للبنك .

(ه) المراجعة المالية : يتعين على المقترض القيام بالأى بناءً على طلب البنك :

١ - قيام مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة حساب الإيداع بالعملة الأجنبية طبقاً لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك .

٢ - تقديم نسخة موثقة من تقرير المراجعة للبنك في أقرب وقت متاح ولكن فيما لا يزيد عن أربعة (٤) أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة بالإطار وبالتفاصيل التي يطلبها البنك بصورة معقولة وإتاحة هذا التقرير علانيةً في التوقيت المناسب وبالطريقة المقبولة لدى البنك .

٣ - تقديم المعلومات الأخرى التي تخص حساب الإيداع بالعملة الأجنبية للبنك وتقارير المراجعة الخاصة به بناءً على طلب البنك بصورة معقولة .

(و) النفقات غير المسموح بها : يتعهد المقترض بعدم استخدام حصيلة القرض لتمويل النفقات غير المسموح بها ، وفي حالة قيام البنك بالتحقيق في أي وقت من استخدام مبلغ من القرض في دفع النفقات غير المسموح بها ، يقوم المقترض فور تلقيه إخطاراً من البنك برد مبلغ معادل لمبلغ هذه المدفوعات إلى البنك ، وسوف يتم إلغاء المبالغ المسددة إلى البنك بموجب هذا الطلب .

(ز) تاريخ الإقفال : تحدد تاريخ الإقفال في ٣٠ يونيو ٢٠١٨

الجدول رقم (٢)

جدول الاستهلاك

١ - يوضح الجدول التالي تواریخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لاجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفي حالة سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض :

في (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ،

على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور

لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق

في شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
٪ ١,٦٧	فى كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر بدءاً من ١ أبريل ٢٠٢٢ وحتى يشمل ١ أبريل ٢٠٥١
٪ ١,٤٧	فى ١ أكتوبر ٢٠٥١ ٢٠٥١

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ،

يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١)

من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردہ بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقيه المستحقة فى تواریخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها قسم تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها في كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك في أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواریخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (١) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ أحكام هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

البند ١ - التعريف :

- ١ - "مجلس الوزراء" يعني مجلس الوزراء بدولة المفترض .
- ٢ - "جهاز حماية المنافسة" يعني الجهة لدى المفترض التي تم إنشاؤها و تعمل وفقاً لقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٥ أو أي قانون آخر يحل محله .
- ٣ - "السلطات الاقتصادية" تعنى المؤسسات شبه الحكومية التي تم إنشاؤها و تعمل وفقاً لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لعام ١٩٦٣ لدى المفترض .
- ٤ - "جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك" يعني جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك لدى المفترض الذي تم تأسيسه ويعمل وفقاً لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لعام ٢٠١٥ ، أو أي قانون آخر يحل محله .
- ٥ - "قانون الكهرباء" يعني القانون رقم ٨٧ لعام ٢٠١٥ من القوانين الخاصة بالفترض المعنى بتحديد السياسات والإطار التنظيمي للكهرباء .
- ٦ - "النفقات المستبعدة" تعنى أي نفقات ذات صلة بال التالي :

- (أ) السلع والخدمات الموردة بموجب عقد قامت أي مؤسسة أو وكالة تمويل محلية أو دولية غير البنك أو الهيئة بتمويلها أو الاتفاق على تمويلها من البنك أو الهيئة أو الاتفاق على تمويلها بموجب قرض آخر أو قرض ائمان أو منحة .
- (ب) السلع التي تشملها المجموعات أو المجموعات الفرعية التالية للتصنيف الدولي التجارى، التعديل الثالث (SITC-Rev3) المنشورة عن الأمم المتحدة للمستندات الإحصائية ، السلسلة م ، رقم ٣٤ / التعديل ٣ (١٩٨٦) (SITC) ، أو أي مجموعات أو مجموعات فرعية تحل محلها وفقاً للتغيرات المستقبلية على SITC، وكما هي محددة من البنك بموجب إخطار إلى المفترض :

المجموعة	المجموعة الفرعية	وصف السلعة
١١٢	المشروبات الكحولية .	
١٢١	التبغ ، غير المصنع ، نفايات التبغ .	
١٢٢	التبغ ، المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل للتبغ أم لا) .	
٥٢٥	المواد المشعة والمواد ذات الصلة .	
٦٦٧	اللؤلؤ والأحجار الثمينة وشبه الثمينة ، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة .	
٧١٨	٧١٨,٧	المفاعلات النووية وأجزائها ، وعناصر الوقود (الخراطيش) ، غير المجردة من الإشعاع خاصة بالمفاعلات النووية .
٧٢٨	٧٢٨,٤٣	الآلات تصنيع التبغ .
٨٩٧	٨٩٧,٣	المجوهرات من مجموعة معادن الذهب ، الفضة والبلاتين (باستثناء الساعات وأغطية الساعات) ، ومعدات صانع الذهب وصانع الفضة (شاملة المجوهرات المرصعة) .
٩٧١		الذهب ، غير النقدي (غير شامل الذهب الخام أم مركبات الذهب) .

- (ج) السلع المعدة للاستخدام العسكري أو شبه العسكري أو للاستهلاك الترفيهي .
- (د) السلع التي يمثل تصنيعها أو استخدامها خطراً على البيئة والمحظورة بموجب قوانين المقترض أو الاتفاقيات الدولية التي يكون المقترض طرفاً فيها .
- (هـ) أي مدفوعات محظورة بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و
- (ز) أية مصروفات يقرر البنك بشأنها أن مثلي المقترض أو أي متلق آخر لعوايد القرض شارك في ممارسات فساد ، أو احتيال ، أو تواطؤ ، أو إكراه دون قيام المقترض أو (المتلقى الآخر) ، باتخاذ إجراءات فورية ومناسبة تكون مقبولة لدى البنك لمعالجة هذه الممارسات حال حدوثها .
- ٧ - "اللوائح التنفيذية لقانون الكهرباء" تعنى الإرشادات الإدارية لدى المقترض لتنفيذ قانون الكهرباء .

- ٨ - "اللوائح التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" تعنى الإرشادات الإدارية لدى المقترض لتنفيذ القانون المذكور .
- ٩ - "تعريفة التغذية" تعنى السعر المعلن مسبقاً لشراء الكهرباء التي تم توليدها من مصادر الطاقة المتتجددة على النحو الوارد في القانون رقم ٢٠٣ لعام ٢٠١٤ الخاص بالمقترض والمعنى بتحفيز توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتتجددة .
- ١٠ - "حساب الإيداع بالعملة الأجنبية" يعني الحساب المشار إليه في الجزء د. ١ من البند ٢ في الجدول ١ بهذا الاتفاق .
- ١١ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التي تشمل اثنى عشر (١٢) شهراً بدءاً من ١ يوليو من التقويم السنوي وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية .
- ١٢ - "قانون تنظيم سوق الغاز الطبيعي" يعني التشريع المقترض بشأن الإطار التنظيمي والسياسات الخاصة بقطاع الغاز .
- ١٣ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة للبنك الدولي للإئشاء والتعمير الخاصة بالقروض" . الصادرة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢ بالإضافة إلى التعديلات الواردة في البند ٢ من هذا الملحق .
- ١٤ - "برنامج إصلاح التراخيص الصناعية" يعني الخطة المحددة في القرار الوزاري رقم ١٠٧١ لعام ٢٠١٦ للمقترض والتي تنص على السياسات التي يتبعها المقترض لإصلاح منظومة التراخيص الصناعية .
- ١٥ - الإطار المالي متوسط المدى (٢٠١٩/٢٠١٦) "يعنى خطة الإنفاق السنوية المعدة لعدة سنوات للمقترض" .
- ١٦ - "وزارة الكهرباء والطاقة المتتجددة" تعنى الوزارة المسئولة عن تنظيم شئون الكهرباء والطاقة المتتجددة في دولة المقترض أو من يخلفها .
- ١٧ - "وزارة البترول والثروة المعدنية" تعنى الوزارة المسئولة عن تنظيم شئون البترول والثروة المعدنية في دولة المقترض أو من يخلفها .

- ١٨ - "وزارة المالية" تعنى وزارة المالية في دولة المقترض أو من يخلفها .
- ١٩ - "وزارة التجارة والصناعة" تعنى الوزارة المسئولة عن تنظيم شئون التجارة والصناعة في دولة المقترض أو من يخلفها .
- ٢٠ - "خطة العمل القومية الخاصة بكفاءة الطاقة" تعنى خطة المقترض التي تشمل الإجراءات والأهداف لتعزيز كفاءة الطاقة .
- ٢١ - "الجريدة الرسمية" تعنى الجريدة الرسمية التي تسجل الأعمال والإجراءات الخاصة بحكومة المقترض وتنشر البيانات القانونية لدى المقترض .
- ٢٢ - "البرنامج" يعني برنامج الأنشطة والأهداف والسياسات المحددة لدعم النمو والحد من الفقر بشكل مستدام والوارد في أو المشار إليه في خطاب المقترض للبنك بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ الذي يتتعهد فيه بتنفيذ البرنامج ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه .
- ٢٣ - "وحدة تطوير الإدارة المالية العامة" تعنى الوحدة التابعة لوزارة المالية لدى المقترض والمسئولة عن جميع الأمور المتعلقة بتبعثة الموارد وإدارة النفقات العامة .
- ٢٤ - "شركة الشخص الواحد" تعنى الشركة التي تم تأسيسها بواسطة شريك واحد .
- ٢٥ - شريحة السحب الواحدة" تعنى مبلغ القرض المخصص لفئة "شريحة السحب الواحدة" المذكورة في الجدول الوارد في الجزء ب من البند ٢ في الجدول ١ بهذا الاتفاق .
- ٢٦ - "المشروعات المملوكة للدولة" تعنى المشروعات التي قتلقها الدولة .
- ٢٧ - "المجلس الأعلى للطاقة" يعني اللجنة التابعة لمجلس الوزراء لدى المقترض والمسئولة عن الإشراف على قطاع الطاقة والتي تم إنشاؤها وتشغيلها وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٩٣ لعام ١٩٧٩ ووفقاً لما هو معدل بالقرار رقم ٣١٧ لعام ٢٠١٤ أو ما يخلفه .

البند ٢ - تعديلات الشروط العامة :

تعديل الشروط العامة على النحو التالي في هذا الاتفاق :

- ١ - في جدول المحتويات تعديل الإشارة إلى البند وعناوين البند وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .

- ٢ - تجذف الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) في البند ٣-٢ بالكامل (الخاصة بطلبات السحب).
- ٣ - يجذف كل من البند ٢-٤ (الحسابات الخاصة) والبند ٢-٥ (النفقات المؤهلة) بالكامل ويعاد ترقيم البنود المتبقية في المادة ٢ طبقاً لذلك.
- ٤ - يعدل البند ١-٣ (رسم الحصول على القرض) ليقرأ كالتالي :
- البند ١-٣ رسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط :
- (أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض بالنسبة المحددة في اتفاق القرض ("رسم الحصول على القرض").
- (ب) يدفع المقترض للبنك عمولة الارتباط على رصيد القرض الذي لم يتم سحبه بالنسبة المحددة في اتفاق القرض ("عمولة الارتباط") ، وتكون عمولة الارتباط مستحقة بدءاً من مرور ستين يوماً على تاريخ اتفاق القرض إلى التواريخ اللاحقة التي يتم فيها سحب المبالغ بواسطة المقترض من حساب القرض أو إلغاؤها .
- و يتم دفع عمولة الارتباط بشكل نصف سنوي عقب كل تاريخ سداد .
- ٥ - يجذف كل من البند ١-٥ (التنفيذ العام للمشروع) والبند ٩-٥ (الادارة المالية والقوائم المالية والمراجعات) بالكامل ويعاد ترقيم البنود الأخرى من المادة ٥ بناءً على ذلك .
- ٦ - تجذف الفقرة (أ) من البند ٥-٥ بالكامل (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة ٥ أعلاه) وذات الصلة بالسلع والأعمال والخدمات).
- ٧ - تعدل الفقرة (ج) من البند ٥-٦ (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة ٥ أعلاه) ليقرأ كالتالي :
- البند ٥-٦ الخطط والمستندات والسجلات :
- (ج) يحتفظ المقترض بجميع السجلات (العقود والأوامر الفواتير والايصالات والمستندات الأخرى) ، والتي تثبت النفقات التي تتم في إطار القرض حتى عامين من تاريخ الإقفال ، ويعلن المقترض ممثل البنك من فحص مثل هذه السجلات".

٨ - تعدل الفقرة (ج) من البند ٥-٧ (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة ٥ أعلاه)

لتقرأ كالتالي :

البند ٥-٧ متابعة وتقييم البرنامج :

(ج) على المقترض أن يعد أو يعمل على إعداد تقرير عن تنفيذ البرنامج ، وذلك بالمحظى والتفاصيل التي يطلبها البنك بشكل معقول ، وعن أداء الأطراف المعنية بالاتفاق والبنك فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالاتفاقات القانونية ، وكذلك عن تحقيق أهداف المشروع ، وذلك في مدة لا تتعدي ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال .

٩ - في الملحق ، التعريف ، تعدل الإشارة إلى البندود وأرقامها والفقرات المعدلة ، عند الضرورة ، لتعكس التعديلات الموضحة أعلاه .

١٠ - يتم تعديل الملحق بإدخال فقرة جديدة (١٩) بالتعريف التالي "عمولة الارتباط"

ويتم إعادة ترقيم باقى الفقرات بناءً على ذلك :

"١٩" - "عمولة الارتباط" تعنى عمولة الارتباط المحددة في اتفاق القرض لأغراض البند ١-٣ (ب)" .

١١ - تعدل الفقرة ٣٧ المعاد ترقيمها (الفقرة ٣٦ سابقاً) من الملحق ("النفقات المؤهلة")

لتقرأ كالتالي :

"٣٧" - "النفقات المؤهلة" تعنى أي نفقات للقرض تستخدم لدعم البرنامج ، وذلك بخلاف النفقات المستبعدة طبقاً لاتفاق القرض" .

١٢ - تحذف الفقرة ٤٤ المعاد ترقيمها (الفقرة ٤٣ سابقاً) بالكامل من الملحق ("القوائم المالية") .

١٣ - في الفقرة ٤٨ من الملحق ، يعدل تعريف "رسم الحصول على القرض"
باستبدال الإشارة إلى البند ٣ - ١ بالبند ١-٣ (أ) .

١٤ - في الفقرة ٦٧ من الملحق ، يعدل تعريف مصطلح "سداد القرض"

ليقرأ كالتالي :

"٦٧" - "سداد القرض" يعني أي مبالغ يتم سدادها بواسطة أطراف القرض للبنك وفقاً لاتفاقات القانونية أو هذه الشروط العامة وتتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) أي مبلغ من رصيد القرض الذي يتم سحبه والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة بمعدل الفائدة المتأخرة (إذا وجد) وأى قسط خاص بالسداد المبكر وأى رسوم تعاملات للتحويل أو إنهاء مبكر للتحويل ، والرسم الثابت ذا الهاشم المتغير (لو وجد) ، وأى رسوم مستحقة في حال تحديد غطاء أو طوق معدل الفائدة ، وأى مبلغ مبادلة يتم دفعه بواسطة المقترض" .

١٥ - في الفقرة ٧٢ من الملحق ، يعدل تعريف "تاريخ السداد" بحذف كلمة "يكون" وإدخال كلمات "عمولة الارتباط" بعد كلمة "الفائدة" .

١٦ - يعدل المصطلح المعرف "مشروع" في الفقرة ٧٥ من الملحق ليقرأ "برنامج"
ويعدل تعريفه ليقرأ كالتالي (وتعد جميع الإشارات إلى "المشروع" في الشروط العامة
إشارات إلى "البرنامج") :

"٧٥" - "البرنامج" يعني البرنامج المشار إليه في اتفاق القرض والذي قام على أساسه القرض" .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ ،
بالموافقة على اتفاق قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الأول للدعم المالي والطاقة المستدامة
والقدرة التنافسية" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ،
مبلغ مليار دولار أمريكي ، وتوقيعه في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الأول للدعم
المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية" بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ، مبلغ مليار دولار أمريكي ، وتوقيعه في القاهرة
بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢

وزير الخارجية

سامح شكري